الأمم المتحدة

A/ES-10/486–S/2010/184

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
12 April 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

مجلس الأمن
السنة الخامسة والستون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه التماسا ''لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل بتدنيسها مقبرةَ مأمن الله (ماميلا) الإسلامية في مدينة القدس الشريف''، مقدما من أفراد فلسطينيين دفن أسلافهم في هذه المقبرة، بالإضافة إلى عدة منظمات غير حكومية أخرى من فلسطين وإسرائيل والولايات المتحدة تعارض إنشاء ما يسمى بـ ''مركز الكرامة الإنسانية ومتحف التسامح'' فوق رفات بشرية لموتى مسلمين دفنوا في هذه المقبرة (انظر المرفق).

إن ميثاق الأمم المتحدة قد ''أكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره'' وألزم جميع الدول الأعضاء بأن تعمل على ''أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً''. ومن المفارقة أن يحمل المركز والمتحف كلاهما اسمين لا يليقان بهذا العمل التعصبي وما ينطوي عليه من ازدراء لكرامة الفرد وقدره. كما أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل اتفاقية التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكفل حماية التراث الثقافي والملكية الثقافية، بما في ذلك المواقع الدينية

الرجاء إعادة الاستعمال

مثل المقابر. وعلاوة على ذلك، يشكّل البناء فوق هذه المقبرة انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحق في التعبير عن المعتقدات الدينية، والحق في تأسيس أسرة وفي الثقافة وفي التحرر من التمييز، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

إن هذه الأعمال المستحقة للشجب تدل على أن الحكومة الإسرائيلية تنوي المضي في سياسة التمييز والازدراء غير المشروعة التي اعتمدتها إزاء الأماكن الفلسطينية المقدسة الإسلامية والمسيحية على النحو الذي دأبت عليه منذ أكثر من ٦٢ عاما دون عقاب. ومن شأن الاستمرار في انتهاج هذه السياسات غير المشروعة والاستفزازات الملهِبة للمشاعر، ما لم يكبح جماحها، أن يؤدي لا محالة إلى اشتداد حدة التوتر، وأن يشكل تهديدا للسلام والأمن. وبناء على ذلك فإننا نأمل أن تُتخذ الإجراءات الواجبة في هذا الشأن لوقف هذه الانتهاكات.

وأرجو ممتنا تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رياض **منصور**
السفير
المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

المرفق

التماس لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل في مقبرة مأمن الله

www.mamillacampaign.org

موجز تنفيذي

ألف – مقبرة مأمن الله: تاريخها وأهميتها

مقدّمو هذا الالتماس أفراد تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان جراء قيام حكومة إسرائيل، التي تعمل جنبا إلى جنب مع مركز سيمون فيزنتال ومقره في لوس أنجلوس، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بتدمير وتدنيس مقبرة إسلامية قديمة هي مقبرة مأمن الله (ماميلا). وتشمل قائمة مقدّمي الالتماس أيضا منظمات غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان يساورها القلق إزاء هذا التدنيس. ويجري تدمير جزء كبير من المقبرة كما تتعرض مئات الرفات البشرية للتدنيس لكي يتسنى لمركز سيمون فيزنتال تشييد منشأة يعتزم أن تسمى ''مركز الكرامة الإنسانية – متحف التسامح'' فوق هذا الموقع الإسلامي المقدس.

وقد ظلت مقبرة مأمن الله (ماميلا) مدفنا إسلاميا منذ القرن السابع الميلادي، واشتُهرت بأن دُفن فيها صحابة للنبي محمد عليه الصلاة والسلام. وقبل ذلك التاريخ، اتخذ البيزنطيون الموقع كنيسة ومدفنا. وهناك من الشواهد ما يدل دلالة بليغة على أنها تضم رفات جنود الحاكم المسلم صلاح الدين الأيوبي ومسؤوليه من القرن الثاني عشر الميلادي، فضلا عن أجيال من الأسر والوجهاء المقدسيين المهمين. ويوجد في موقع المقبرة أيضا العديد من المعالم والهياكل وشواهد القبور التي تشهد على تاريخها المقدس، بما في ذلك حوض ماميلا المائي القديم، الذي يعود تاريخه إلى فترة حكم هيرودس، أو القرن الأول قبل الميلاد. ومنذ عام ١٨٦٠، جرى تعليم حدود المقبرة بوضوح بتشييد جدران حجرية ومد طريق تحيط بمساحتها البالغة ١٣٤,٥ دَونما (نحو ٣٣ فدانا). وقد أكّد كبير مسؤولي الحفر الذي كلّفته سلطة الآثار الإسرائيلية بمهمة حفر الموقع الإسلامي المذكور، الطابع الأثري للمقبرة، حيث أفاد بأن أكثر من ٤٠٠ من المقابر التي تضم رفات بشرية لموتى دُفنوا وفقا للشعائر الإسلامية، والتي يعود تاريخ العديد منها إلى القرن الثاني عشر الميلادي، قد استخرجت أو كشف عنها خلال أعمال الحفر التي جرت تحت موقع المتحف. ويؤكد أيضا في تقديره بأن ألفي قبر آخر على الأقل لا تزال قائمة تحت موقع المتحف في ٤ طبقات، يعود تاريخ أسفلها إلى القرن الحادي عشر الميلادي، وهو تقدير يدل أيضا على السمة الأثرية للمقبرة وأهميتها.

وحظيت مقبرة ماميلا باعتراف السلطات المتعاقبة هناك. فقد أعلنها المجلس الإسلامي الأعلى موقعا تاريخيا في عام ١٩٢٧، وأعلنها البريطانيون موقعا أثريا في عام ١٩٤٤. وطوال عصر الانتداب البريطاني تواصل استخدامها بنشاط موقعا للدفن. وفي عام ١٩٤٨ بعد فترة قصيرة من استيلاء دولة إسرائيل الجديدة على الجزء الغربي من القدس، الذي تقع فيه مقبرة ماميلا، أعربت الحكومة الأردنية عن اعتراضها على أي تدنيس للمقبرة. وردا على ذلك، أقرّت وزارة الشؤون الدينية الإسرائيلية بالأهمية البالغة التي تتسم بها مقبرة ماميلا في أوساط المسلمين في بلاغ جاء فيه ما يلي:

> تعتبر مقبرة [ماميلا] إحدى أهم مقابر المسلمين، حيث دُفن فيها، إلى جانب العديد من علماء المسلمين، سبعون ألفا من المقاتلين المسلمين الذين حاربوا في صفوف جيوش صلاح الدين الأيوبي. وستعمل إسرائيل دوما على حماية هذا الموقع واحترامه.

وفي عام ١٩٨٦، وردا على الاحتجاجات العاجلة المقدمة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن تعرض أجزاء من مقبرة ماميلا للتدمير، أعلنت إسرائيل ''أنه لا وجود لأي مشروع لتدنيس الموقع بل إنه على العكس من ذلك يتعين أن يُصان الموقع ومقابره''. وفي وقت لاحق، أدرجت سلطة الآثار الإسرائيلية نفسها مقبرة ماميلا في قائمتها لـ ''المواقع الأثرية الخاصة'' في القدس، وقررت أن المقبرة تنطوي على قيمة رفيعة للغاية وأن لها ''أهمية تاريخية وثقافية ومعمارية'' ينبغي عدم إنشاء أي مبان فوقها، وأنه ينبغي إصلاحها وتعهدها.

ويبدو أن هذه التصريحات التي أدلت بها السلطات الإسرائيلية في وقت سابق تعترف بطابع القدسية الذي يوليه المسلمون لمدافنهم، ولا سيما مقبرة ماميلا. فالتشريع الإسلامي ما فتئ يعتبر حرمة المقابر حرمة أزلية، ويحظر صراحة نبش الرفات البشرية. وعلى غرار ديانات التوحيد السماوية الأخرى، فإن الشعائر والمعتقدات المرتبطة بالموت والدفن تشكل جزءا لا يتجزأ من الممارسات والمعتقدات الدينية للمسلمين في كل مكان.

باء - التدنيس التدريجي لمقبرة ماميلا فيه إخلال بالتزام إسرائيل بحماية الأماكن المقدسة الواقعة تحت سيطرتها

وقع الجزء الغربي من القدس، بما في ذلك مقبرة ماميلا، تحت الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٤٨. وجاء ذلك رغم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١ لعام ١٩٤٧، الذي سعى إلى إعطاء وضع دولي خاص للقدس وكفالة حماية جميع الأماكن المقدسة. ونص القرار على ''عدم الحرمان من الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية أو

المساس بها''، وعلى أن ''تحفظ الأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية. ولا يُسمح بأي عمل قد يمس بأي شكل من الأشكال طابعها المقدس''. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، جددت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٣٠٣ (د-٤)، الإعراب عن عزمها ''إخضاع القدس لنظام دولي دائم، ينبغي أن يوفر الضمانات المناسبة لحماية الأماكن المقدسة، داخل القدس وخارجها ...'' وفي عام ١٩٦٧، قامت إسرائيل، بعد احتلال الجزء المتبقي من القدس، بإقرار القانون المتعلق بالأماكن المقدسة الذي يهدف إلى حماية المواقع الدينية من انتهاك حرمتها.

وعلى الرغم مما ذُكر أعلاه، ما فتئت حكومة إسرائيل، على مدى عدة عقود، تتعدى تدريجيا على المقبرة بتشييد الطرق والمباني ومواقف السيارات والحدائق العامة. وظلت إسرائيل تتجاهل الاحتجاجات المتكررة للمقدسيين وغيرهم من الفلسطينيين (وكذلك اليهود وغيرهم) ضد أعمال التدنيس هذه، وهي احتجاجات شملت توجيه نداءات إلى الهيئات الدولية مثل اليونسكو. وأكد هذه الاحتجاجات أمير تشيشين، المستشار السابق في الشؤون العربية لرئيس بلدية القدس، تيدي كوليك، خلال الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٩٤، وهو شخص على اطلاع مباشر على هذه الأحداث، مشيرا إلى أنه:

> لم تكفّ قط الجهات الإسلامية المعنية، وبخاصة في القدس، وأيضا في أوساط المجتمع الإسلامي داخل إسرائيل وخارجها، عن الاهتمام بما يجري في المقبرة، ولا عن إبداء حساسيتها إزاء ذلك. وقد اعتبرت دوما أن أعمال البناء التي تلحق ضررا بالقبور وبرفات الموتى هي انتهاك لحرمة المقبرة وللمشاعر الدينية للمسلمين.

وآخر اقتحام، وأفظعه بالنسبة لمقدمي الالتماس وغيرهم،، يتمثل في قيام مركز سيمون فيزنتال بتشييد ما يسمى ''مركز الكرامة الإنسانية - متحف التسامح''، بدعم من الحكومة الإسرائيلية. فقد أدى مشروع البناء هذا إلى نبش المئات من القبور والتخلص من رفات الموتى دون احترام لكرامتهم، ولا يعرف حاليا مقدار هذا الرفات والمكان الذي نقل إليه على وجه التحديد، ويهدد هذا المشروع بإقامة نصب تذكاري لـ ''الكرامة الإنسانية'' و ''التسامح'' فوق آلاف أخرى من القبور. وتم المضي قدما في تنفيذ المشروع رغم المعارضة المستمرة لهذا التدنيس من قِبل الفلسطينيين، أفرادا ومنظمات، ومن قبل العديد من اليهود، أفرادا ومنظمات، ممن يعارضون المشروع من الناحية الأخلاقية، ورغم معارضة الرئيس الإسرائيلي الحالي لبلدية القدس، الذي حث منذ البداية على عدم بناء المتحف في موقع مقبرة ماميلا.

وقد استنفد مقدمو الالتماس جميع الوسائل المتاحة لوقف تدنيس هذه المقبرة المقدسة، ولذلك فإنهم يرفعون الأمر إليكم على وجه الاستعجال، لأن في سلوك إسرائيل انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما هو مفصل أدناه.

جيم - طريقة تعامل إسرائيل مع مقبرة ماميلا جزء من نمط من عدم احترام المواقع الدينية للمسلمين

يتضح من خلال ما تقوم به إسرائيل من أعمال في مقبرة مامبلا مدى استخفاف الدولة بالمعتقدات والمشاعر الدينية والروحية المرتبطة بالأماكن المقدسة لدى الفلسطينيين والمسلمين في كل مكان. فالاختلاف في التعامل مع الأماكن المقدسة اليهودية وغير اليهودية واضح. فهناك، على سبيل المثال، تباين ملحوظ في كيفية التعامل مع رفات اليهود الذي يعثر عليه في مواقع البناء ورفات غير اليهود. ويتجلى ذلك في أنه يتم على الفور الاتصال بالسلطات الدينية اليهودية حين يعتقد بوجود رفات موتى يهود، كي تتسنى ممارسة الطقوس الدينية اللازمة، وقد يؤدي ذلك إلى وقف الحفريات. وفي المقابل، ففي حالة ماميلا وغيرها من المواقع غير اليهودية المعروف على أنها مقابر للمسلمين، لم تُستَشر أي سلطات دينية إسلامية حتى يتسنى التعامل مع الرفات والمقبرة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد ورد في شهادة جدعون سليماني، رئيس الحفريات المعين من قِبل هيئة الآثار الإسرائيلية لحفر موقع المتحف في مقبرة ماميلا، ما يلي ''جاء [أحد مسؤولي وزارة الشؤون الدينية] إلى الموقع وقال لي 'في حال العثور على هيكل عظمي لأحد موتى اليهود، فإنه يتعين علي وقف الحفريات فورا'. ولكن لم يُعثَر على أي رفات لموتى يهود، ولذلك لم يكن الأمر يهمه''. وقد تأكد هذا الموقف الذي تتخذه السلطات الإسرائيلية، وما ينطوي عليه من ممارسات تمييزية، من دراسة حديثة بشأن كيفية التعامل مع المواقع المقدسة غير اليهودية في إسرائيل، وهي دراسة وثّقت عدة حالات واصلت فيها السلطات الإسرائيلية أعمال البناء رغم اكتشاف مقابر للمسلمين خلال مشاريع البناء.

وبالتالي، فإن أعمال التدنيس التي تحدث في ماميلا هي جزء من نمط أعم من عدم احترام الدولة الإسرائيلية للتراث الثقافي، بما في ذلك الأماكن الدينية مثل مقابر الأفراد والجماعات من غير اليهود، وتشويهها وتدنيسها لهذا التراث. وقد نوقش هذا النمط من التمييز في تقرير أصدرته مؤخرا المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، ذكرت فيه أن:

جميع الأماكن التي حُدّدت على أنها مواقع مقدسة، حتى نهاية عام ٢٠٠٧، وعددها ١٣٦، هي أماكن يهودية، ولم تصدر حكومة إسرائيل حتى الآن لوائح تنفيذية سوى للمواقع المقدسة اليهودية.

وبالمثل، خلص التقرير الدولي عن الحرية الدينية لعام ٢٠٠٩، الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة، إلى أن:

> حكومة [إسرائيل] تطبق اللوائح على المواقع اليهودية فقط. أما المواقع المقدسة غير اليهودية، فلا تتمتع بالحماية القانونية ... لأن الحكومة لا تعترف بها كمواقع مقدسة رسمية ... وبينما تتمتع المواقع المشهورة بحماية واقعية نتيجة لأهميتها الدولية، فإن العديد من الأماكن الإسلامية والمسيحية مهملة أو يتعذر الوصول إليها أو مهددة من قِبل الشركات العقارية والبلديات.

ونظرا لهذا النمط من التمييز، ليس فقط فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الأماكن المقدسة، بل في جميع جوانب علاقة الحكومة الإسرائيلية مع المجتمعات المحلية المسلمة والمسيحية الخاضعة لسيطرتها، فلا عجب أن محاولات وقف تدنيس مقبرة ماميلا، بالطرق القانونية أو غيرها، قد تعرضت للصد من جانب السلطات الإسرائيلية.

دال – استنفاد سبل الانتصاف

اتبع العديد من السبل سعيا لوقف ما يجري من تدنيس لمقبرة مأمن الله. ولم يجد اللجوء إلى القضاء الإسرائيلي نفعا. ورغم أن المحكمة الشرعية الإسلامية في إسرائيل وافقت على التماس لوقف البناء، فقد نقضت المحكمة العليا الإسرائيلية هذه الموافقة، واحتجت بأن المحكمة الشرعية ليست ذات اختصاص. وفي نهاية المطاف قضت المحكمة العليا في التماس منفصل بأن البناء في المقبرة كان قانونيا.

وتجدر الإشارة إلى أنه تبين منذ صدور قرار المحكمة العليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أن هذا القرار كان يستند إلى تحريف خطير للحقائق قامت به سلطة الآثار الإسرائيلية فيما يتعلق بعدد القبور وكمية الرفات البشرية الموجودة في الموقع والمكتشفة أثناء الحفريات. وبصورة خاصة، شهد جدعون سليماني، كبير مسؤولي الحفر الذي كلفته سلطة الآثار الإسرائيلية بالحفر في الموقع، أن سلطة الآثار الإسرائيلية حجبت استنتاجه المدروس عن المحكمة بضرورة عدم الموافقة على البناء في الموقع. وقد استند هذا الاستنتاج إلى الحقائق التالية:

- لم تكمل الحفريات الأثرية سوى في ١٠ في المائة من موقع المشروع برمته، في حين أن ''الحفريات كانت إما جزئية أو في مراحلها الأولية'' في الـ ٩٠ في المائة المتبقية من الموقع؛
- ''تم نبش ما مجموعه ٢٥٠ هيكلا عظميا، بعضها من مدافن ثانوية، وتم كشف ٢٠٠ قبر آخر دون أن تنبش''؛

- يحتوي الموقع على ما لا يقل عن ٤ طبقات أخرى لم تنبش حتى الآن من قبور المسلمين، يعود تاريخها إلى القرن الحادي عشر على الأقل، حيث لا يزال ما يقدر بـ ٠٠٠ ٢ قبر تحت الموقع.

وبدلا من إحالة هذه الاستنتاجات إلى المحكمة العليا، حجبت سلطة الآثار الإسرائيلية تقرير سليماني، وقدمت إلى المحكمة تقريرا مفاده أنه ليس هناك عوائق أمام البناء في معظم الموقع، وأنها أذنت بالبناء فيه. واستند حكم المحكمة العليا إلى حد بعيد إلى الاستنتاجات التي قدمتها سلطة الآثار الإسرائيلية بأنه ليس هناك سوى جزء صغير من موقع المتحف يتضمن معظم الرفات البشرية التي عثر عليها، وأن الحفريات قد اكتملت فيما عدا ذلك، وأنه ''لم يبق أي بيانات علمية''، ويتناقض هذا كله مع النتائج التي توصل إليها سليماني كبير حفاري سلطة الآثار الإسرائيلية نفسها. وأعلن سليماني بعدئذ أن سلطة الآثار الإسرائيلية ''شاركت نتيجة ضغوط مارسها المقاولون والسياسيون في تدمير موقع أثري قيم''، وأن تصرفها يشكل ''جريمة بحق الآثار'' ووفقا لما ذكر في مقابلة أجريت معه ''نحن نتكلم عن عشرات الآلاف من الهياكل العظمية الموجودة تحت الأرض، وليس فقط عن بضع عشرات''.

وقد رفضت المحكمة العليا مؤخرا التماسا لإبطال قرار سلطة الآثار الإسرائيلية بمنح الإذن بالبناء في الموقع، كان قد قدم لاحقا استنادا إلى المعلومات المذكورة أعلاه التي كشف عنها، وذلك لأسباب إجرائية في مجملها، وهي أنه ليس هناك جديد في الالتماس الثاني، وأن المحكمة لا تستطيع بالتالي أن تعيد النظر في حكمها السابق. ورغم أن المحكمة العليا ذكرت أن تقرير سليماني الذي قدم إلى سلطة الآثار الإسرائيلية قد قدم إليها خلال جلسات الاستماع بشأن الالتماس السابق، فإنها لم تتناول التناقضات الكبيرة بين تقرير سليماني والمعلومات التي قدمتها سلطة الآثار الإسرائيلية فيما يتعلق بتقدم الحفريات ونتائجها في الموقع، مكررة ما قامت به في حكمها الأول. وبدلا من ذلك، كررت رواية سلطة الآثار الإسرائيلية عن النتائج، التي شهد كبير حفاريها، سليماني، بأنها كانت ''كذبة من حيث الوقائع وعلم الآثار'' وقد دل ذلك على استخفاف محير بالحقائق التي كان ينبغي أن يتمحور قرار المحكمة حولها في كلا الحكمين، وهي أن بناء المتحف كان يجري في موقع مقبرة قديمة تزخر بمقابر المسلمين والرفات البشرية التي تعرضت للتدنيس في هذه العملية.

ويبين هذا الحكم، جنبا إلى جنب مع الحكم الذي أصدرته المحكمة عام ٢٠٠٨، انحياز المحكمة الجلي لصالح السماح ببناء مركز سيمون فيزنتال المسمى ''مركز الكرامة الإنسانية - متحف التسامح'' وتوضح قرارات المحكمة العليا أنها تعتبر، تمشيا مع انحياز القضاء الإسرائيلي الواضح لصالح المصالح اليهودية ضد مصالح الفلسطينيين، أن امتيازات

إسرائيل الإنمائية أكثر أهمية من احترام المعتقدات الدينية والحفاظ على التراث الثقافي لسكانها من الأقليتين المسلمة والمسيحية اللتان تعانيان من الازدراء.

وفشلت كذلك الوسائل غير الرسمية لإقناع السلطات الإسرائيلية ومؤيدي المشروع في الولايات المتحدة (مركز سيمون فيزنتال) بالنظر في مواقع بديلة، وكشفت عن تعنت هذه السلطات إزاء مطالب الفلسطينيين والمسلمين فيما يتعلق بحقوقهم ومشاعرهم تجاه تدنيس المقبرة.

وبالتالي، لم يعد أمام الملتمسين خيار سوى اللجوء إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والمؤسسات المكلفة بالحفاظ عليه التي يقدم هذا الالتماس إليها.

هاء – انتهاكات القانون الدولي

يشكل بناء متحف على جزء من المقبرة انتهاكا للعديد من حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك:

أولا – الحق في حماية التراث الثقافي والممتلكات الثقافية، بما في ذلك المواقع الدينية كالمقابر، على النحو الذي تكفله الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كاتفاقية اليونسكو للتراث العالمي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتدعمه نظم حماية واسعة النطاق من القانون الإنساني الدولي التي تعتبر مبادئها بمثابة مبادئ القانون الدولي العرفي.

ثانيا – الحق في التعبير عن المعتقدات الدينية، على النحو الموضح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثا – الحق في عدم التعرض للتمييز، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رابعا – الحق في تأسيس الأسرة وفي الثقافة، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واو – طلبات اتخاذ إجراءات

في ضوء هذه الانتهاكات، يطلب الملتمسون أن يقوم المسؤولون والهيئات المخاطبة في هذه الرسالة باتخاذ الإجراءات التالية:

أولا - يطلب الملتمسون من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية أن يطالبوا حكومة إسرائيل على وجه السرعة بما يلي:

١ - الوقف الفوري لأي أعمال بناء أخرى لمتحف التسامح في موقع مقبرة مأمن الله؛

٢ - توثيق الأماكن التي صارت إليها كافة الرفات البشرية والقطع الفنية، فضلا عن أجزاء القطع الأثرية والنصب التذكارية التي نبشت أثناء البناء، وكشفها للملتمسين؛

٣ - إرجاع كافة الرفات البشرية وإعادة دفنها في الأمكنة التي وجدت فيها أصلا، وذلك بالتنسيق مع السلطات الإسلامية المختصة في القدس، وتحت إشرافها؛

٤ - إعلان الموقع التاريخي لمقبرة مأمن الله برمته موقعا أثريا، كيما يتسنى للجهة الشرعية القيمة عليه، وهي هيئات الأوقاف الإسلامية في القدس، حفظه وحمايته من الآن فصاعدا.

ثانيا - استنادا إلى الولاية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، يطالب الملتمسون بأن تنظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذه الشكوى بصورة عاجلة وأن تحقق في انتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه وأن تقدم تقريرا بذلك، باعتبار أن هذه الانتهاكات تشكل، جنبا إلى جنب مع غيرها من الإجراءات الإسرائيلية التي تؤدي إلى تدهور المواقع الدينية غير اليهودية أو الإضرار بها، نمطا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للفلسطينيين والمسلمين.

ثالثا - يطلب الملتمسون أن تنظر المديرة العامة لليونسكو في هذه الشكوى وفي انتهاكات حقوق الإنسان الواردة فيها في ضوء قرارات اليونسكو القائمة بشأن هذا الموضوع، وأن تنسق الجهود مع مسؤولي الأمم المتحدة المذكورين أعلاه من أجل الحفاظ على مقبرة مأمن الله التي تمثل موقعا تراثيا ثقافيا ودينيا ذا قيمة كبيرة وحمايتها.

رابعا - يطلب الملتمسون أن تقوم حكومة سويسرا، بصفتها الجهة الوديعة لاتفاقية جنيف الرابعة، بالنظر في هذه المسألة في سياق استئناف مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة.